



الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

نص الاتفاق الثالث على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود في 1987

تمديد الاتفاق

- 1- يرد طيه نص الاتفاق الثالث على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود في 1987، "الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987"، لكي يطّلع عليه جميع الأعضاء.
- 2- ووفقاً للمادة 1 من الاتفاق الثالث على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987، يظل الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987 نافذاً لفترة خمس سنوات أخرى اعتباراً من 12 حزيران/يونيه 2002، أي حتى 11 حزيران/يونيه 2007.
- 3- وحتى 8 أيار/مايو 2002، كانت قد وردت الى المدير العام اخطارات قبول من حكومات اندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وجمهورية كوريا وسري لانكا والصين وفيبيت نام وماليزيا والهند. وترد طيه أحدث قائمة بالوضع.

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

**الاتفاق الثالث على تمديد اتفاق 1987 التعاوني الاقليمي
للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين**

ملحوظة: وفقاً للمادة 1 من الاتفاق الثالث على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987، "يستمر نفاذ الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987 لفترة مدتها خمس سنوات أخرى اعتباراً من 12 حزيران/يونيه 2002 حتى 11 حزيران/يونيه 2007. وتتعلق القائمة ببدء نفاذ الاتفاق الثالث لتمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987 بالنسبة لكل دولة.

الأطراف: 9

آخر تغيير في الوضع: 15 أيار/مايو 2002

البلد/المنظمة	الوثيقة	تاريخ الايداع	الاعلان الخ/ الانسحاب	بدء النفاذ
بنغلاديش	قبول	15 آذار/مارس 2002	□ □	15 آذار/مارس 2002
الصين	قبول	11 آذار/مارس 2002	□ □	11 آذار/مارس 2002
الهند	قبول	9 كانون الثاني/يناير 2002	□ □	10 كانون الثاني/يناير 2002
اندونيسيا	قبول	15 شباط/فبراير 2002	□ □	15 شباط/فبراير 2002
جمهورية كوريا	قبول	10 كانون الثاني/يناير 2002	□ □	10 كانون الثاني/يناير 2002
ماليزيا	قبول	26 آذار/مارس 2002	□ □	26 آذار/مارس 2002
باكستان	قبول	12 شباط/فبراير 2002	□ □	12 شباط/فبراير 2002
سري لانكا	قبول	26 نيسان/أبريل 2002	□ □	26 نيسان/أبريل 2002
فييت نام	قبول	15 أيار/مايو 2002	□ □	15 أيار/مايو 2002

**الاتفاق الثالث على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي
للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم
والتكنولوجيا النوويين، المعقود في 1987**

لما كانت حكومات استراليا واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وتايلند وجمهورية كوريا وسري لانكا وسنغافورة وجمهورية الصين الشعبية والفلبين وفيت نام وماليزيا ومنغوليا وميانمار ونيوزيلندا والهند واليابان (التي سيشار اليها فيما يلي باسم "الحكومات الأطراف") أطرافاً في الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود في 1987 (الذي سيشار اليه فيما يلي باسم "الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987") الذي بدأ نفاذه في 12 حزيران/يونيه 1987، وتم تمديده في 12 حزيران/يونيه 1992، ثم في 12 حزيران/يونيه 1997، والذي يظل نافذاً لفترة خمس سنوات اعتباراً من ذلك التاريخ؛

ولما كان من المقرر أن ينتهي نفاذ الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987 - الذي تم تمديده في 12 حزيران/يونيه 1992 ثم في 12 حزيران/يونيه 1997 - في 11 حزيران/يونيه 2002؛

ولما كانت الحكومات الأطراف ترغب في تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987 اعتباراً من تاريخ انتهاء نفاذه لفترة خمس سنوات أخرى، نظراً لما له من فائدة في توفير اطار اقليمي من أجل مباشرة مشاريع تعاونية وبرمجة بحوث منسقة بين الدول الأعضاء المعنية؛

فقد أتفق الآن على ما يلي:

المادة 1

تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987

يظل الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987 نافذاً لفترة خمس سنوات أخرى اعتباراً من 12 حزيران/يونيه 2002. كما تظل جميع الترتيبات الموضوعية بشأن تنفيذ الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987 نافذة طوال فترة التمديد، ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة 2

بدء النفاذ

1- يجوز لأي حكومة طرف في الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987، ولحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي سيشار اليها فيما يلي باسم "الوكالة") المشار اليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام 1987، أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق التمديدي عن طريق إخطار مدير عام الوكالة بقبولها ذلك.

2- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق التمديدي في تاريخ تلقي مدير عام الوكالة ثاني إخطار بالقبول. وبالنسبة لأي حكومة تقبل الاتفاق بعدئذ، يبدأ نفاذ الاتفاق في تاريخ تلقي مدير عام الوكالة إخطار قبولها.

حرر في فيينا في الأول من تشرين الأول/أكتوبر، باللغة الانجليزية .

باسم مدير عام الوكالة الدولية للطاقة النووية، أشهد أنا، جون راميس، مدير مكتب الشؤون القانونية بالانابة، بموجب هذه الوثيقة، بأن النص السابق صورة طبق الأصل من نص الاتفاق الثالث على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود في عام 1987، الذي اعتمده الأطراف في الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود في عام 1987.

(التوقيع)

جون راميس

مدير مكتب الشؤون القانونية بالانابة

فيينا، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.